

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتشريعات التي تنظمها

بوقطوف بهجت
أستاذة بكلية الحقوق
- سعيد حمدين- جامعة الجزائر 1

بوصوفة الزهرة
أستاذة بكلية الحقوق
- سعيد حمدين- جامعة الجزائر 1

مقدمة:

الإنسان هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة والمجتمع، ولهذا يجب حماية حقوقه وحياته، وحقوق الإنسان تأتي من كون الإنسان مخلوق بشري بغض النظر عن ديانته، عرقه وجنسه، وعلى كل دولة ديمقراطية أن تعرف بحقوق المواطن لجميع المواطنين دون تمييز، يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي¹.

رغم النص دستوريا على مبدأ عدم التمييز بين المواطنين، إلا أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأشخاص المعاقين يتعرضون للتمييز ولعوائق تقيد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم وهم يحرمون من حقوقهم وكثيرا ما يعانون من التهميش ويعيشون في فقر.

وانطلاقا من هذا فإن أي تمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل إنتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد.

حيث تمثل فئة المعوقين في المجتمع الجزائري شريحة هامة من حيث العدد وكذلك نوعية أفرادها.

1 المادة 29 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون

الشخص المعوق هو كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة وراثية أو خلقية تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة الإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية الحسية²

وتكون الإعاقة حسب طبيعتها إعاقة حركية، إعاقة بصرية، إعاقة سمعية، إعاقة ذهنية³

كما أن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين ورغم كل هذا يبقى مفهوم الإعاقة لايزال قيد التطور.

ولذلك كان لابد من حماية هذه الفئة والعمل على دمجهم ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك بإقرار مجموعة من التشريعات التي تنص على حقوق الأشخاص المعوقين فجاء القانون رقم 09/ 02 المؤرخ في 08 مايو سنة 2002 ويتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، هذا على الصعيد الوطني أما على الصعيد الدولي فقد وافقت الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 بصورة رسمية على اتفاقية حقوق المعاقين، وهي بأول معاهدة لحقوق الانسان في القرن 21 والتي تهدف إلى الحماية الحقوق وزيادة الفرص للعاجزين والمعاقين في العالم وقد وقعت الجزائر في 30 مارس 2007 على هذه الاتفاقية وصادقت عليها في 4 ديسمبر 2009 وقد نصت على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص المعوقين. وهي تنص على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص المعوقون.

2. المادة 2 من القانون 02/09 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المؤرخ في 8 مايو 2002، الجريدة الرسمية العدد 34 ص 6

3. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14/2004 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2014 يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها. (3)

فمن خلال كل هذه التشريعات التي تهدف إلى حماية الأشخاص المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم الحقوق المقررة قانوناً لذوي الاحتياجات الخاصة؟

وتكون الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال مبحثين،

المبحث الأول يتم التطرق إلى الحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة.

أما المبحث الثاني فيتم من خلاله التطرق إلى الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة.

مستندين في ذلك على مختلف التشريعات التي تكفل هذه الحقوق.

المبحث الأول: الحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة والتشريعات التي تنظمها

تتمتع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة كغيرها من فئات المجتمع بالحقوق التي يتمتع بها الشخص العادي ومن بين هذه الحقوق الحق في الجنسية وتغييرها، الحق في تغيير مقر الإقامة، الحق في التعليم والعلاج، الحق في الحماية على جميع الأصعدة (رفاهية الأشخاص المعوقين) والحق في العمل، وحق الأولوية⁴ الخاصة بفئة المعوقين كما جاء ذلك في المادة 32 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

ونظرا لاتساع الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء فسوف يتم التركيز على أهم الحقوق غير المالية التي يجب أن يتمتع بها ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار المساواة مع الأشخاص العاديين حيث نتناول في المطلب الأول حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم والرعاية الصحية

أما في المطلب الثاني نتناول حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل وتسهيل وصولهم إلى المحيط المادي الاجتماعي الاقتصادي والثقافي.

المطلب الأول: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم والرعاية الصحية

الحق في التعليم: هو حق مكفول دستوريا حيث نصت المادة 53 من دستور 1996 على أن الحق في التعليم مضمون لكل طفل الحق في الحصول على التربية والتعليم دون تمييز في ذلك بين الطفل العادي والطفل المعاق وقد نصت المادة 2 ف 4 من القانون 09/02 على ضمان التعليم الاجباري والتكوين المهني للأطفال والمراهقين المعوقين.

المادة 32 من القانون 09/02 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم نصت على أنه: يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون لبطاقة معوق تحمل إشارة «الأولوية» على الخصوص ما يأتي: حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة، الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومية، الإعفاء من التكاليف نقل الأجهزة الفردية للنقل، تخصيص نسبة 4 % من أماكن التوقف المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه.

فالتعليم هو حق لكل شخص معوق دون التمييز على أساس تكافؤ الفرص في نظام تعليمي جامع على جميع المستويات ومدى الحياة فلا يجوز استبعادهم بسبب الإعاقة⁵، فهو إجباري على الطفل والمراهق المعاق ويكون في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

فمن خلال التحصيل العلمي تتاح لهم فرص أكثر في العمل والاندماج وإخراجهم من العزلة ومن أثر ضغط الإعاقة على نفسه، والتعليم هو أول مرحلة يعرفها الطفل المعوق من مراحل إدماج المعاق وترقيته وبذلك يمنح للشخص المعاق فرص للنجاح كسائر الأطفال العاديين.⁶ ويكون ذلك من خلال إنشاء مؤسسات التربية والتعليم مخصصة للأطفال المعوقين طبقاً لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12/05 الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية المتخصصة للأطفال المعوقين وهي⁷:

5: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ماي 2003 يحدد كفايات تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسياً.(1)

6:- يتم التكفل بالأطفال المعوقين عن طريق شبكة مؤسساتية تتكون من م مجموعه 215 مؤسسة متخصصة بمناسبة الدخول المدرسي 2014/2015 تتواجد بكامل التراب الوطني تتكفل بـ 19881 طفل معوق، يؤطّرهم 5317 مؤطر متخصص (نفسانيون، مربون، معلمو التعليم المتخصص، أساتذة التعليم المتخصص، مساعدون اجتماعيون

7 عدد الأقسام الخاصة المفتوحة بعنوان السنة الدراسية 2014/2015 282 قسماً موزعين على 36 ولاية، حيث بلغ عدد الأطفال المعوقين المتكفل بهم على مستوى هذه الأقسام الخاصة 2418 طفلاً من بينهم 1131 طفلاً معوقاً يعانون من إصابة ذهنية خفيفة.

كما وفر القطاع كتباً مدرسية مكتوبة بالبراي لكل المواد المدروسة للتلاميذ المعوقين بصرياً في المستويين الابتدائي والمتوسط كل سنة بمناسبة الدخول المدرسي.

أما فيما يخص التجهيزات المتخصصة فقد تعززت مؤسسات الأطفال المعوقين حسب (سمعيًا وبصريًا) بتجهيزات متخصصة فردية وجماعية ضرورية لتعليم هذه الفئة بقيمة مالية بلغت 20 مليار سنتيم.

يخضع التلاميذ المعوقين لنفس القواعد المطبقة على التلاميذ العاديين غير أنه تم تأسيس أحكام خاصة لفائدة المترشحين المعوقين بهدف تطبيق مبدأ تساوي الفرص تتمثل فيما يلي:

استعمال وسائل تعليمية متخصصة ضرورية.

الاستفادة من حجم ساعي إضافي ومرافقة مكيفة.

كتابة مواضيع امتحانات البكالوريا بالبراي

- مدارس الأطفال المعوقين بصريا

- مدارس الأطفال المعوقين سمعيا

- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا

- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

كما يمكن إنشاء أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأطفال المعوقين. (م 7 من المرسوم التنفيذي 12/05).

تستقبل مؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال المعوقين وكذا الأقسام الخاصة في الوسط المدرسي العادي تستقبل الأطفال المعوقين في سن التمدرس الإجباري، ويجب توفير ظروف مادية ملائمة لإعاقهم تسمح لهم بالتمدرس بشكل عادي، ونفس الأمر الإمتحانات وفقا لنص المادة 15 فقرة 03 من قانون 02-09⁸

الحق في الرعاية الصحية

هو حق مضمون دستوريا في نص المادة 54 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 08/19، كما نصت عليه الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة والتي صادقت عليها الجزائر.

فمن حق الشخص المعاق الرعاية الصحية وذلك بتوفير خدمات صحية، توفير رعاية وبرامج صحية تكون مجانية أو معقولة التكلفة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما يجب أن تكون هذه المراكز الصحية قريبة لمقر الشخص المعاق، كما يجب على الدولة أن تعمل على ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية والضرورية لهم وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة.

8- نتائج الامتحانات: 64,75% نسبة النجاح في امتحان شهادة التعليم الابتدائي، نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط 92,77%، نسبة النجاح في امتحان شهادة البكالوريا ، 43,37%

إن الرعاية المقررة للأشخاص المعوقين هي رعاية صحية واجتماعية في نفس الوقت تتمثل في التأمين الاجتماعي حيث تتكفل الدولة باشتراكات التغطية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الذين لا يمارسون أي نشاط.⁹

فتوفير التأمين الاجتماعي يسمح لهم بالتداوي والعلاج دون تكاليف كبيرة أو لا تكاليف تماما.¹⁰

وبهذا يتحقق لهم العيش الكريم والصحة السليمة، ونظرا لأهمية ودور الرعاية الصحية والاجتماعية فقد جعلها المشرع إلزاما وطنيا وذلك بتظافر جهود وتدخلات الأسرة ومن ينوب عن المعوقين قانونا، على الدولة بجميع مؤسساتها بما فيها هيئات الضمان الاجتماعي والهيئات العمومية والخاصة، تجسيد هذا الالتزام قصد ضمان حماية للأشخاص المعوقين وترقيتهم.¹¹

المطلب الثاني: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل وحق تسهيل وصولهم إلى المحيط المادي، الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

في ظل الحماية الدستورية لحقوق وحرّيات المواطن الجزائري وعملا بمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية يتمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بالحق في العمل وكذا تسهيل وصولهم إلى المحيط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

الحق في العمل:

حيث يعتبر الحق في العمل من أهم الحقوق المقررة دستوريا للمواطن الجزائري¹² سواء كان شخصا عاديا أو شخصا معوقا.

9: المادة 5 من القانون 83/11 الصادر في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.(4)
10: الوافي صبيحة، النظام الادماجي للمعوقين في الجزائر سر مذكرة ماجستير فرع قانون المؤسسات كلية الحقوق بن عكنون 2003/2004.(5)
11: المادة 4 من القانون 02/09 السالف الذكر.(6)
12: المادة 55 من دستور 1996 السالف الذكر.(1)

قد تم إقرار الحق في العمل بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال نص المادة 19 من القانون 09/02 ويمارس هذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين، ويتمثل في إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة منفتحتين أمامهم¹³، ولكن دائما مع مراعاة خصوصية هذه الفئة وتوفير مناصب عمل تتلاءم مع قدراتهم الجسمانية حسب طبيعة الإعاقة، فيجب أن تكون تهيئة وتجهيز مناصب العمل متناسبة مع إعاقة العامل ومنجزة بالتنسيق مع طبيب العمل، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان الأمن والصحة البدنية والعقلية للعمال المعوقين بهدف تسهيل إدماجهم المهني والابقاء عليهم في مناصب عملهم، وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 4 من القانون 09/02 كما يكون لهم الحق في ظروف عمل عادية وملائمة، وحق العمل يسمح للشخص المعاق بالعمل سواء في القطاع العام أو الخاص أو العمل الحر. وقد ألزم القانون كل مستخدم أن يخصص نسبة 1 % على الأقل من مناصب العمل لديه للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة عامل، في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14 / 214 وفي حالة عدم التزام المستخدم بتخصيص نسبة 1% من مناصب العمل للأشخاص المعوقين يلزم عليه دفع إشتراك مالي سنوي يساوي قيمة حاصل عدد مناصب العمل المخصصة.

فيما يخص الاندماج الاجتماعي والمهني ولترقية التشغيل وتشجيع الاندماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين ثم إنشاء مراكز المساعدة عن طريق العمل والمزارع البيداغوجية (هياكل تشغيلية وفي نفس الوقت طبية إجتماعية) بموجب المرسوم التنفيذي 02/08 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات عن طريق العمل حيث يتم إدماج الأشخاص المعوقين الذين لديهم قدرات كافية لممارسة نشاط مهني مأجور ضمن شروط مكيفة حسب إمكانياتهم في ورشات محمية أو في مراكز توزيع العمل في المنزل المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 08/83 حيث أن إقرار الحق في العمل للأشخاص المعوقين يسمح لهم بالمساهمة في تحقيق تطوير مجتمعاتهم.

13: المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة السالفة الذكر. (2)

أما الحق في الرفاهية وتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي تكفل الدولة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البنية المادية المحيطة.¹⁴

ومن خلال توفير الشروط التي تسمح للأشخاص المعوقين بالمساهمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك منها المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط.¹⁵ والتي منها أن تخضع الترتيبات الهندسية وتهيئة البنايات والأماكن العمومية إلى مقاييس تقنية تجعلها سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص المعوقين¹⁶ حيث أُلزم المشرع أن يتضمن دفتر شروط البناء والتجهيزات والتهيئات العمومية أحكاما في مجال تسهيل الوصول للأشخاص المعوقين ثم مراقبة أثناء دراسة طلبات رخص البناء، كما ينبغي مراقبة مدى احترام هذه الأحكام خلال مرحلة الإنجاز.¹⁷

كما يجب العمل على إيصال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى وسائل النقل والمعلومات والاتصالات بما في ذلك تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه.

المبحث الثاني: الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحقوق تقوم بالنقود ويمكن أن تنتقل من صاحبها إلى غيره وهي الحقوق المالية. وتتمثل أهم هذه الحقوق في:

14: المادة 3 الفقرتين 7 و 8 من القانون 02/09 السالف الذكر.(4)

15: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06/455 يحدد كيفية تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية العدد 80 ص26.

16: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06/455 السالف الذكر.

17: المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 06/455 السالف الذكر.

المطلب الأول: المنح المالية

أ - الحق في المنحة المالية: نصت المادة 5 من القانون 09/ 02 يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/ او منحة مالية ، فقد اعطى القانون حق مالي للمعوق في الحصول على منحة مالية كمساعدة لهم هذا بالإضافة إلى التكفل الاجتماعي ولكن المشرع نلاحظ أنه قد وضع شروط للحصول على هذه المنحة تتمثل في:

1 - ان يكون الشخص المعوق عاجز بنسبة 100 % يبلغ 18 سنة على الأقل وبدون دخل¹⁸ ويقصد بالشخص المعوق العاجز بنسبة 100 % :

- كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض معجز خطير تقدر نسبة عجزه بـ 100% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل.¹⁹

- كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية مثل السقيم طريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية (الصم والعمي الكلي في نفس الوقت، أو المصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة.²⁰

- الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم.

- الأشخاص ذوو العاهات والمرض بداء عضال الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأقل المصابون بمرض مزمن ومعجز.

18: المادة 7 من القانون 02/09 السالف الذكر.(1)

19: المادة 3 الفقرة 1 من م ت رقم 03/45 الصادر في 08 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم(2)

20: المادة 3 الفقرة 2 من م ت رقم 03/45 السالف الذكر.(3)

وتقدر قيمة المنحة ب 400 دينار جزائري شهريا للأشخاص المعوقين العاجزين بنسبة 100 % البالغين 18 سنة على الأقل وليس لهم أي دخل.²¹

وقيمة 3000 دج شهريا إلى الأشخاص ذوي العاهات والمصابين بأمراض مزمنة تؤدي إلى عجز البالغين 18 سنة على الأقل عديمي الدخل، والاسر معدومو الدخل المتكفلة بشخص أو عدة أشخاص معوقين، والأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم أكثر من 18 سنة.

- وتقدم المنحة لكل شخص معوق مكفل به كما يمكن أن تدفع هذه المنحة المالية للشخص المتكفل كليا ومباشرة بالشخص المعاق عندما يتعذر عليه التنقل أو ممارسة نشاطات الحياة اليومية.²²

وتؤول المنحة المالية للشخص المعوق بعد وفاته إلى أبنائه القصر وإلى أرملته غير المتزوجة ودون دخل.²³

2 - منحة التمدريس:

هناك منحة مخصصة للشخص المعوق المتمدريس

يستفيد الأطفال المعوقين من منحة خاصة بالتمدرس²⁴

المطلب الثاني: حقوق مالية أخرى يستفيد منها الشخص المعوق

أ- الحق في مجانية أو التخفيض من تسعيرات النقل: يستفيد كل الأشخاص المعوقين من مجانية النقل الحضري²⁵ ومن مجانية أو تخفيض بنسبة 50 % على أسعار النقل

21: المادة 2 من الم الت رقم 07/340 الصادر في 31 أكتوبر 2007 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03/45 (4)

22: المادة 4 من الم الت رقم 03/45 السالف الذكر. (5)

23: المادة 6 من القانون 02/09 السالف الذكر. (1)

24: المرسوم الرئاسي رقم 01/238 المؤرخ في 19 أوت 2001 المحدث لمنحة المدرسية خاصة لصالح الأطفال المتدربين المحرومين. (2)

25: المادة 8 من القانون 02/09 السالف الذكر. (3)

عن طريق السكك الحديدية والنقل العمومي البري وكذا النقل الجوي الداخلي²⁶ كما يستفيد أيضا الشخص المرافق للشخص المعوق بنسبة 100 % من نفس الامتيازات. 27(5)

وتتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل او التخفيض في تسعيراته. 286
الاستفادة من تخفيضات في الايجار وشراء السكنات.

ب - يستفيد الأشخاص المعاقون والذين تقدر نسبة عجزهم 100 % تخفيضا في مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية 297 كما يكون من حق الشخص المعاق مهما كانت نسبة عجزه الحصول على السكنات الواقعة في المستوى الأول من البنايات بناء على طلب من الشخص المعاق أو من يكفله.³⁰

ج- الاعفاء من الضرائب والرسوم

يستفيد الأشخاص المعوقون من الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص المعوقين العاملين والذين لا يتعدى دخلهم الشهري 20000 دج .

ويتم الاعفاء من الحقوق والرسوم على المركبات التي يتم تكييفها خصيصا للمعوقين المستوردة أو التي يتم حيازتها لدى اللوكالات المعتمدة لصالح الأشخاص المصابين بالكساح أو بالعطب على مستوى الأطراف السفلى وكذا الأشخاص المعوقين

26: المادة 5 من الم الت رقم 06//144 المؤرخ في 26 أفريل 2006 يحدد كيفية استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في التسعيرة
27: المادة 7 من الم الت رقم 06/144 السالف الذكر.

28- عدد الاتفاقيات المبرمة سنة 2014 مع الناقلين العموميين (نقل حضري، نقل بري، نقل بالسكك الحديدية، نقل جوي داخلي) هو 53 اتفاقية إستفاد من خلالها 641.234 شخصا معوقا من مجانية النقل أو تخفيض تسعيراته، حيث بلغت الاعتمادات الممنوحة مبلغ 230 مليون دينار جزائري

29- المادة 31 من القانون 02/09 السالف الذكر

30 - (قانون المالية التكميلي لسنة 2008

حركيا والحاقلين لبطاقة السياقة صنف (و) (F) ³¹

الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية وكذا الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المستوردة بصفة هبة من طرف الجمعيات والخدمات ذات الطابع الإنساني

32

- تخفيض الرسم على القيمة المضافة TVA المطبق على المواد والتجهيزات الضرورية للأشخاص المعوقين³³

خاتمة:

إن الدولة الجزائرية قد عملت من خلال التشريعات إنطلاقا من الدستور باعتبار التشريع الأساسي إلى النصوص القانونية الأخرى التي تخص فئة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى العمل من أجل تمتع كل شخص معاق بجميع الحقوق على قدم المساواة وبدون تمييز مع الشخص العادي، حتى يتمكن من تجاوز إعاقته وإخلاقه من العزلة والتهميش ومساعدة الشخص المعاق على الاندماج في المجتمع وفي الحياة هذا من الناحية القانونية، لكن الواقع غير ذلك فرغم كل هذه النصوص القانونية التي تنص على حقوق المعاق، إلا أن هذه الفئة تعاني في المجتمع الجزائري، لا تزال تواجه حواجز تعترض إندماجهم ومشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، مثلا يبقى التوظيف حلم بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة على الرغم من حصولهم على شهادات تسمح لهم بالعمل في مناصب حسب تخصصاتهم، وما زالت هذه الفئة تعاني أيضا التهميش ونظرة الشفقة ونظرة المجتمع لهم على أنهم أشخاص غير عاديين وذلك راجع إلى غياب الوعي في وسط هذه الفئة بالحقوق التي يتمتعون بها.

31 - المادة 67 من قانون المالية التكميلي لسنة 1989 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية

2000 يحدد كليات تطبيق المادة 67 من قانون المتالية لسنة 1989 الجريدة الرسمية رقم 50

32 - قانون المالية لسنة 1993

33 - قانون المالية لسنة 2002

قائمة المراجع:

أولا/ النصوص القانونية

- 1/ الدستور: دستور 1996 المعدل بموجب القانون 19/ 08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63
- 2/ الاتفاقيات: - إتفاقية الأمم المتحدة (16 ديسمبر 2006 المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والموقعة من طرف الجزائر في 30 مارس 2007 والمصادق عليها في 4 ديسمبر 2009
- 3/ القوانين : - القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 8 مايو 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم
- قوانين المالية لسنوات 1989، 1993 و 2002
- قانون المالية التكميلي لسنة 1989
- / المراسيم التنفيذية
- المرسوم التنفيذي رقم 45-03 المؤرخ في 19 يناير 2003، يحدد كفايات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم
- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 144 المؤرخ في 26 أبريل سنة 2006، يحدد كفايات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته
- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 145 المؤرخ في 26 أبريل سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكفايات سيره وصلاحياته
- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يحدد كيفية تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي
- المرسوم التنفيذي رقم 07 - 340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03 - 45 المؤرخ في 19 يناير 2003 الذي يحدد كفايات تطبيق أحكام

المادة 7 من القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

- المرسوم التنفيذي 12 - 05 المؤرخ في 4 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين

- المرسوم التنفيذي 14 - 204 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2014، يحدد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها

- المرسوم التنفيذي 08 - 02 المؤرخ في 2 يناير 2008، يحدد شروط انشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها

- المرسوم التنفيذي رقم 14 - 2014 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2014، يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين

5/ القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 2003، يحدد كيفيات تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 مارس 2011، يتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبنى والتجهيزات المفتوحة للجسمه

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس سنة 2014، يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية

ثانيا/ المذكرات

- الوافي صبيحة، النظام الإدماجي للمعوقين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون سنة 2003/ 2004

ثالثا/ وثائق مقدمة من طرف وزارة التضامن الوطني ولأسرة وقضايا المرأة